التنظيم القانوني لقبول الكمبيالة بالتدخل

(دراسة مقارنة)

د. مكسيم معاون السباعي(*)
د. محمد علي الجوهي(**)

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على المركز القانوني للشخص المتدخل في قبول الكمبيالة، وكذا توضيح الشروط الشكلية والموضوعية للقبول. وتتبع أهمية دراسة قبول الكمبيالة التجارية بالتدخل وبيان وتحديد مفهوم القبول بالتدخل، والتعرف على الحالات التي يجوز فيها القبول.

وتتمحور مشكلة البحث حول بيان التنظيم القانوني المترتب عن قبول الكمبيالة التجارية بالتدخل، في حين يتمحور حل المشكلة في توضيح المركز القانوني للشخص أو للغير الذي يقوم بقبول الكمبيالة بالتدخل تمهيداً للوفاء بها في تاريخ الاستحقاق للمساهمة في سداد الالتزام وتحقيق الاستقرار في المعاملات.

وقد تم اتباع المنهج المقارن بالإضافة إلى المنهجين التحليلي والوصفي من خلال وصف وتحليل النصوص القانونية ومقارنتها بنصوص قانونية أخرى، وذلك استناداً للقانون التجاري اليمني مُدعماً بالشروحات والآراء الفقهية، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: لا يشترط القانون

(*) عميد كلية الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة سيئون – أستاذ القانون التجاري والبحري المساعد.
(**) نائب عميد كلية القانون سابقاً – جامعة حضرموت – أستاذ القانون التجاري المساعد.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة١٩٩١م أنْ يكون القابل بتدخل أحد أطراف الكمبيالة، فقد يكون أجنبياً عنها، أو متعهداً سابقاً أو لاحقاً بموجب الكمبيالة، وأوصت الدراسة بتوصيات منها: نقترح على المشرع اليمني أن يضع تعريفاً واضحاً لمعنى القبول بالتدخل ليسهل على الباحثين والمهتمين في فهم ماهيتهِ وإطاره العام، كون هذا التعريف لمفهوم القبول بالتدخل يؤدي إلى تحديد الإطار الخاص من الناحية القانونية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم، الكمبيالة، بالتدخل.

The Legal Regulation for the Acceptance of the Intervention of the Bill of Exchange
(A Comparative Study)

Abstract:

This study aims to identify the legal status of the interfering person in accepting the bill of exchange, as well as clarifying the formal and objective conditions for acceptance. The significance of the study also traces the acceptance of the commercial bill of exchange by interfering, in addition to clarifying and defining the concept of acceptance by intervention and identifying the cases in which acceptance is permissible.

The research problem revolves around the clarification of the legal regulation resulting from accepting the commercial bill of exchange by intervention. As for the solution of the problem, it revolves around clarifying the legal status of the person or third party, who accepts the bill of exchange by intervention, in preparation of their fulfillment on the due date,

to contribute to the payment of the liability and to achieve stability in transactions.

A comparative, analytical and descriptive approach was adopted through describing and analysing legal texts and comparing them with other legal texts based on the Yemeni commercial law, advocated with explanations and jurisprudential views. The study reached to a number of results, the most important of which is: The Yemeni Commercial Law No. (32) of 1991 does not stipulate that the person accepting the intervention be one of the parties to the bill of exchange, he could be unfamiliar to it, a former or latter contractor in conformity with the bill of exchange. The study has presented a set of recommendations including a suggestion to the Yemeni legislator to set a clear definition of the meaning of acceptance of intervention to make it easier for researchers and those interested in understanding what it is and its general framework, since this definition of the concept of acceptance by intervention leads to defining the specific framework from a legal point of view.

Keywords: Regulation; Bill of exchange; By intervention

مقدمة:

يعدُّ موضوع قبول الكمبيالة بالتدخل واحداً من المواضيع الجوهرية للأوراق التجارية المهمة من الناحية العلمية والعملية، كون الكمبيالة تؤدي أهم وظيفتين فهي أداة للوفاء وأداة للائتمان، حيث يتسلم المستفيد من الكمبيالة من الساحب متضمناً أمراً للوفاء إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين في

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

ميعاد الاستحقاق، إلا أن المشرّع أجاز أن يتدخل شخص ليقبل الكمبيالة بدلاً من المسحوب عليه، وذلك لصالح أحد الملتزمين فيها، بهدف حمايته من رجوع الحامل قبل موعد الاستحقاق للمحافظة على سمعة وائتمان من حصل القبول بالتدخل لصالحه، سواء من ناحية تخفيف الأعباء التي تقع على الكمبيالة أو كضمان على أحد أطرافه، لذا يجب علينا أن نوضح النظام القانوني للقابل بالتدخل، والحدود الفاصلة بينه وبين المسحوب عليه القابل وبينه وبين الضامن الاحتياطي، وهي مسائل تثير اهتمام أي باحث يتناول دراسة موضوع الكمبيالة التي تعد أحد أنواع الأوراق التجارية وفقاً للقانون التجاري اليمني رقم(٣٢) لسنة١٩٩١م.

مشكلة البحث:

تتركز مشكلة البحث حول بيان النظام القانوني المترتب على قبول الكمبيالة التجارية بالتدخل.

أهمية البحث:

أولاً: تعود أهمية قبول الكمبيالة بالتدخل كموضوع لبحثنا هذا كضمان إضافي للوفاء بالكمبيالة حتى ولو لم يكن المسحوب عليه القابل مديناً للساحب بمقابل الوفاء وذلك من أجل تحقيق الاستقرار في المعاملات التجارية.

ثانياً: كما يعد القبول بالتدخل وسيلة هامة لتسهيل عملية خصم الأوراق التجارية، وتأكيد حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه القابل.

أهداف البحث:

١. إن الهدف الرئيس من قبول الكمبيالة بالتدخل التعرف على المركز القانوني للشخص المتدخل.

٢. من خلال توضيح الشروط الشكلية والموضوعية لذلك القبول والتعرف على الحالات التي يجوز فيها القبول، وكذا التفرقة بين القول بالتدخل والضمان الاحتياطي من خلال العمل على وتحليل النصوص التي جاء بها المشرّع التجاري اليمني، وتوضيح مدى أهمية هذا القبول والآثار القانونية المترتبة عليه.

منهج الدراسة:

إن بحث موضوع النظام القانوني المترتب عن قبول الكمبيالة التجارية بالتدخل يصعب فيه الالتزام بمنهج معين، ومن ثَمَّ فإن ضرورة البحث وأهميته تقتضي في دراسة هذا الموضوع الجمع بين عدة مناهج، حيث استعنا بالمنهج المقارن والوصفي والتحليلي، وذلك من خلال مقارنة ووصف وتحليل للنصوص القانونية التي تناولتها بموضوع الدراسة استنادا إلى أحكام القانون التجاري رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م، مدعمَّة بالأحكام القضائية والآراء الفقهية.

محتويات البحث وخطته:

عند دراستنا لموضوع بحثنا الذي يتناول التنظيم القانوني لقبول الكمبيالة بالتدخل فإننا انتهجنا خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم القبول بالتدخل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القبول بالتدخل

المطلب الثاني: شروط القبول بالتدخل

المبحث الثاني: تقديم الكمبيالة للقبول

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حالات عرض تقديم الكمبيالة للقبول

المطلب الثاني: قواعد امتناع تقديم الكمبيالة للقبول

المبحث الثالث: الفرق بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي

المبحث الرابع: الآثار القانونية للقبول بالتدخل

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: علاقة الحامل القابل بالتدخل بالحامل

المطلب الثاني: علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته

المطلب الثالث: علاقة الحامل بالملتزمين في الكمبيالة.

الخاتمة : وتضمنت الخاتمة التي قمنا بتقسيمها على قسمين تناولنا في القسم الأول أهم ما توصلت إليه من استنتاجات، أما القسم الثاني من هذه الخاتمة فقد رأينا أن تبرز فيها مجمل المقترحات والتوصيات التي نتمنى أن تكون جديرة بالاهتمام ويتم العمل بها.

المبحث الأول: مفهوم القبول بالتدخل

تمهيد:

القبول بالتدخل هو ذلك القبول الذي يتم تلقائياً من طرف شخص ما كأداة للوفاء[١]، وذلك بعد رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة، فيسمى هذا الشخص المتدخل " قابلاً بالتدخل " وهناك نوع آخر من القبول ويسمى " قبول بالوساطة " ومفاده أن يُعيّن أحد الملتزمين بالكمبيالة شخصاً آخر لقبول الكمبيالة عندما يرفض المسحوب عليه قبولها ويسمى " القابل بالوساطة " .

(١) الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي: ١٩.

ويعدُّ قبول المسحوب عليه للكمبيالة من الضمانات التي تبعث الثقة بهذه الكمبيالة وتؤكد جديته، إلا أن المطالبة بالقبول لا تُعد في الأصل التزاماً مترتباً على عاتق الحامل، كما أن الاستجابة لهذه المطالبة لا تعدّ في الأصل التزاماً على عاتق المسحوب عليه[١].

ويحقق القبول بطريق التدخل ضماناً جديداً للحامل، غير أن هذا الضمان قد لا يرقى الى درجة الضمان الذي يحققه قبول المسحوب عليه، لأن القابل بطريق التدخل قد يكون شخصاً لا يعرفه الحامل ولا تتوفر لديه الملاءة الكافية بخلاف المسحوب عليه الذي أجرى الحامل تدقيق لوضعه المالي ووثق به عند قبوله انتقال الكمبيالة اليه، وسوف نتعرف على ذلك في ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تعريف القبول بالتدخل

يمكن أن نعرِّف القبول بالتدخل هو تعهد المسحوب عليه بدفع قيمة الكمبيالة في الاستحقاق، وهو تصرف قانوني يشكل إحدى قواعد الصرف تشجيعاً للتعامل بالأوراق التجارية والائتمان التجاري[٢].

كما يعرف القبول بالتدخل بأنه: قيام شخص أو أكثر بالقبول عند السحب عن أحد الموقعين الذي يكون معرضا للرجوع عليه من الحامل، وبذلك لا يتمكن الحامل من الرجوع قبل ميعاد الاستحقاق عن الشخص الذي وقع القبول بالتدخل لمصلحته[٣].

والقبول في التشريع اليمني وفقاً للمادة (٢) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أنه (القبول : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه حتى تاريخ استحقاقها للتأشير عليها بالقبول).

كما نصت المادة (٥١١) منه على أنه (يقع القبول بالتدخل في جميع الأحوال التي يكون فيها لحامل كمبيالة حائزة القبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقها)[٤]، ويتبين من نص المادة بأن

(١) الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية: ٣١٨.
(٢) المبسوط في الأوراق التجارية: ٢٥.
(٣) الأوراق التجارية والعملية المصرفية: ١٢٠.
(٤) القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١م

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المسحوب عليه عندما يرفض قبول الكمبيالة يحق للحامل الرجوع على الموقعين لدفع قيمتها قبل موعد الاستحقاق، ومن شأن المطالبة بدفع قيمة الكمبيالة قبل موعد الاستحقاق، وبالتالي سوف تخلق ضماناً جديداً للحامل.

وعليه فإن القبول بالتدخل هو إجراء وقائي من أجل منع الحامل من الرجوع الى المدين سواء كان الساحب أو أحد الموقعين الآخرين .

ويمكن أن نعرِّف القبول بالتدخل من وجهة نظرنا: " أنه عقد معبر عن التزام صاحبه القيمة النقدية لحامل الكمبيالة لصالح أحد الاشخاص الملتزمين بها حماية له من رجوع الحامل عليه فوراً ومطالبته بالوفاء والقبول بالتدخل ".

حيث يطلق عليه الفقه في بعض الأحيان القبول بالواسطة ولما كان يقع غالباً وقت تحرير احتجاج عدم القبول، وللمحافظة على سمعة وائتمان الشخص الذي حصل القبول لمصلحته، فإنه يسمى أحياناً: القبول وقت تحرير الاحتجاج والقبول للتشريف(١).

لذا فإن القبول بالتدخل هو التزام شخص يسمى " القابل بالتدخل " بوفاء قيمة الكمبيالة لحاملها حين الاستحقاق، عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو إفلاسه، أو توقفه عن الدفع، أو حجز أمواله.

ولاشك أن القبول يمثل فائدة جوهرية بالنسبة للحامل حيث يمنحه ضمانة إضافية للوفاء بالكمبيالة حتى ولو لم يكن المسحوب عليه القابل مديناً للساحب بمقابل الوفاء. كما أن القبول يعد وسيلة هامة لتسهيل عملية خصم الأوراق التجارية، علاوة على أنه يؤكد حق الحامل الاحتمالي على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه القابل(٢).

(١) القانون التجاري: ١١٩.
(٢) القانون التجاري والأوراق التجارية:١٤٥.

المطلب الثاني: شروط القبول بالتدخل:

القبول تصرف قانوني يعبر من خلاله المسحوب عليه عن إرادته التعهد حرفياً بالوفاء بالكمبيالة، ومن ثمَّ فهناك شروط شكلية ينبغي أن تتوافر لصحة المعاملة، وشروط موضوعية يجب أن تتوفر في الالتزام الصرفي.

أولاً: الشروط الشكلية

١. كتابة القبول

إن القبول بالتدخل يمثل التزاماً صرفياً للقابل بالتدخل، فهو إذاً ككل التزام صرفي يخضع للشكلية والمتمثلة بالكتابة، فقد نصت المادة (٤٦١) من القانون التجاري اليمني على أنه (... يكتب القبول على الكمبيالة ذاتها ويؤدي بلفظ " مقبول " أو بأي عبارة أخرى تدل على هذا المعنى...)، وعليه لابد من إيراد القبول بالتدخل كتابة، ولا يمكن تصوره شفاهاً، ويجب أن تكون هذه الكتابة على ذات الكمبيالة، تطبيقاً لمبدأ الكفاية الذاتية التي تتمتع بها الأوراق التجارية، أما إذا ورد في ورقة مستقلة عُدَّ كأنْ لم يكن.

وقد كان القضاء قبل صدور قانون جنيف الموحد يساير بعض الفقهاء ويعدُّ القبول صحيحاً إذا تم على ورقة مستقلة، وذلك بهدف تدعيم ضمانات الحامل[١]. لكن رؤي أن هذا الحل يتعارض مع ضرورة أن تكون كافة البيانات المادية التي يترتب عليها التزاماً صرفياً مدونة على الكمبيالة ذاتها[٢].

٢. التوقيع على القبول

أوجب القانون أن يوقع المسحوب عليه على الكمبيالة بإحدى الوسائل المقررة قانوناً سواء كان إمضاءه خطياً بقبوله على الكمبيالة، أو أن يضع بصمة إصبعه إذا كان يجهل الكتابة، ولا يجوز له

(١) الكامل في القانون التجاري: ٣٣٦.

(٢) القانون التجاري والأوراق التجارية: ١٥٥.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

الاكتفاء بالتأشير إلا إذا تبين أن المسحوب عليه معتاد على التوقيع بهذه الطريقة في معاملاته التجارية، ويمكن للمسحوب عليه التوقيع على وجه الكمبيالة أو ظهرها. لأن توقيعه يدل على مضمون التزامه.

٣. صيغة القبول

في الأصل أن تتضمن صيغة القبول ما يفيد صراحة اتجاه نية المسحوب عليه إلى الالتزام في ميعاد الاستحقاق، وقد نصَّ القانون التجاري اليمني في المادة (٤٦١) على وضع لفظ كلمة مقبول أو أي لفظة أخرى تدل على هذا المعنى، على أن يضع المسحوب عليه توقيعه بجانب هذه العبارة.

كما يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط. وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعد رفضاً لها وذلك وفقاً للمادة (٤٦٢) من القانون التجاري اليمني[١].

٤. تاريخ القبول

تنص المادة (٤٦١) في القانون التجاري اليمني على أنه (... إذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد مدة من الاطلاع عليه أو كانت واجبة التقديم للقبول في مدة معينة بناء على شرط خاص، ويجب بيان تاريخ القبول في يوم تقديم الكمبيالة، فإذا خلا القبول من التاريخ جاز لحامل الكمبيالة حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب ...).

ويتضح لنا مما سبق أن شرط تاريخ القبول يقتصر على حالتين هما: الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مدة معينة للاطلاع، والكمبيالة المشروط تقديمها للقبول خلال مدة محددة، إذ ينبغي على المسحوب عليه أن يثبت تاريخ قبوله على الكمبيالة بمقتضاها، حتى يمكن وبالاستناد لهذا التاريخ احتساب ميعاد الاستحقاق في الكمبيالة الأولى، وللتأكد من مدى مراعاة الحامل للمدة المقررة المشروط تقديم الكمبيالة للقبول خلالها في الكمبيالة الثانية، وما عدا ذلك فلا يلزم أن يكون القبول مؤرخاً.

(١) تنص المادة (٤٦٢) من القانون التجاري اليمني على أنه (يجب أن يكون القبول غير معلق على شرط ، ومع ذلك يجوز للمسحوب عليه قصره على جزء من مبالغ الكمبيالة وأي تعديل لبيانات الكمبيالة يقع في صيغة القبول يعتبر رفضاً لها ومع ذلك يضل القابل ملزماً بما تضمنته صيغة القبول).

ثانياً : الشروط الموضوعية

١. الأهلية

يشترط فيمن يضع توقيعه على الكمبيالة بالقبول أن تكون له سلطة هذا التوقيع، وأن يكون أهلاً راشداً للالتزام الصرفي وغير محجور عليه، ما لم يكن قاصراً مأذوناً له على وجه قانوني بممارسة التجارة. فالأهلية هي صلاحية الشخص لثبوت ومباشرة الحقوق له وعليه[١]، والتي يطلبها المشرع اليمني عند بلوغ سن الثامنة عشرة مع عدم وجود عارض من عوارضها، مثل الجنون والعته[٢] والسفه[٣].

٢. التوقيع

يمكن أن يحصل القبول من وكيل المسحوب عليه، شرط أن يكون حائزاً وكالة قانونية، تخوله صراحة حق التوقيع بالقبول على السند، وشرط أن يكون المسحوب عليه هو نفسه أهلاً للقبول .

أما بالنسبة للشخص المعنوي " الشركة " فيجوز قبول الكمبيالة ممن يمثلها وفق حدود يبينها القانون، أو النظام الأساسي للشركة.

وتوقيع الوكيل بصفة القبول بالتدخل في حدود سلطته ملزم للموكل المسحوب عليه وإذا تجاوز سلطته فيكون مسؤولاً شخصياً وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بالوكالة.

٣. الرضا[٤]

يجب أن يكون التزام المسحوب عليه بالقبول سليماً خالياً من عيوب الرضا التي ذكرها القانون المدني اليمني، وهي الإكراه، والغلط، والغبن، والتدليس، فإن تحقق أي منها يعد معيباً لرضا الموقع مما يجعل تصرفه باطلاً أو موقوفاً حسب القواعد العامة.

٤. المحل

(١) المادة (٤٩) من القانون المدني اليمني.
(٢) وفقاً لنص المادة (٦٠) من القانون المدني اليمني تنعدم الأهلية بالنسبة للشخص المجنون والمعتوه (تصرف فاقد الأهلية غير صحيح).
(٣) وفقاً للمادة (٦٣) من القانون المدني اليمني تصرف السفة (هو تبذير المال خلاف ما يقضي به العقل والشرع).
(٤) تنص المادة (١٤٩) من القانون المدني على أنه (الرضى هو بيد طرفي العقد فيما يتعاقدان عليه).

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

يجب أن يرد القبول على محل الكمبيالة أي على المبلغ النقدي الثابت فيها، وهو كل ما يلزم به المدِين القابل بالتدخل، وللمحل صور ثلاث[١] ، ولذا يتضح لنا أنه لا يجوز أن يتعهد المسحوب عليه بشيء آخر غير لتسليم مبلغ الكمبيالة لحاملها عند الطلب، وإلا عُدَّ بمثابة رفض للقبول يجعل للحامل مباشرة إجراءات الرجوع، والأصل أن يرد القبول على إجمالي مبلغ الكمبيالة كاملاً، ومع ذلك فقد أجاز القانون للمسحوب عليه أن يقصر قبوله على جزء من مبلغ الكمبيالة[٢].

ولاشك أن هذا الرأي فيه مراعاة من المشرع للملتزمين الآخرين الموقعين على الكمبيالة حيث إن القبول الجزئي من شأنه التخفيف عليهم من عبء الضمان، وفي هذه الحالة يعدُّ المسحوب عليه مديناً صرفياً في حدود القدر المقبول، ويجوز للحامل الرجوع بما تبقى على الضامنين بعد توجيه الاحتجاج لعدم القبول[٣].

٥. السبب

لابد لصحة القبول من توفر سبب صحيح دافع لهذا القبول، والسبب هو الباعث الدافع الذي يقصد المسحوب عليه الوصول إليه من وراء التزامه يمكن يدركه في حالة القبول بالتدخل، فقد يكون ديناً في ذمة القابل بالتدخل للشخص المتدخل عنه، وقد يكون القابل بالتدخل قاصداً من وراء القبول هذا تحقيق فائدة معينة أو ربح، وفي كل الأحوال يجب أن يكون السبب موجوداً أولاً تم مشروعاً، فإذا كان القبول بالبطلان في مواجهة الحامل حسن النية.

المبحث الثاني: تقديم الكمبيالة للقبول

تمهيد:

الأصل أن تقديم الحامل الكمبيالة للقبول هو حق له وليس التزاماً عليه، فالتقديم للقبول لا يعدو كونه رخصة بسيطة يقدمها المشرع إلى أي حامل يريد أن يتأكد من استعداد المسحوب عليه للوفاء بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق.

(١) تنص المادة (١٨٤) من القانون المدني على أن يكون المحل مالاً أو منفعة أو ديناً أو عملاً أو الامتناع عن العمل.
(٢) المادة (٤٦٢) من القانون التجاري اليمني.
(٣) المادة (٤٨٩) من القانون التجاري اليمني.

وهذا ما تؤكده المادة (٤٥٧) من القانون التجاري اليمني التي تنص على أنه (يجوز لحامل الكمبيالة أو لأي حائز لها، حتى ميعاد الاستحقاق تقديمها إلى المسحوب عليه في موطنه لقبولها).

ويتضح لنا من خلال هذا النص أن تقديم الكمبيالة للقبول هو في الأصل اختياري من حق الحامل أو أي شخص حائز لها، إلا أن هناك استثناءات ترد في حالات تقديم الكمبيالة وحالات أخرى يمتنع فيها التقديم. ويمكننا توضيح ذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: حالات عرض تقديم الكمبيالة للقبول

يمكن أن يقع عرض تقديم الكمبيالة للقبول عندما تكون معدَّة لذلك، وذلك بأن تشتمل على شروط يكون للساحب وحده دون المظهرين، والغاية من ذلك قد تكون تفادي نفقات احتجاج عدم القبول أو الاحتفاظ بحق التصرف بمقابل الوفاء حتى تاريخ الاستحقاق، سوف نتناول في هذا المطلب فرعين أساسين:

الفرع الأول: شروط القبول

تنص الفقرة الأولى من المادة (٤٥٨) من القانون التجاري اليمني على أنه (يجوز لساحب الكمبيالة أن يشترط وجوب تقديمها للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد).

ونستنتج من هذا النص أن الساحب إذا وضع في الكمبيالة شرط القبول قد يحدده بميعاد معين، يجب عليه خلال ذلك الميعاد تقديمها للقبول، وأن يتقيد بهذا الشرط.

والهدف من شرط القبول هو معرفة الساحب الموقف الذي سيتخذه المسحوب عليه لمواجهة استعداده لوفاء بقيمة السند، وذلك من أجل اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمواجهة رفض القبول.

ويجب على الساحب تدوين هذا الشرط في الكمبيالة نفسها بأي صيغة كانت تفيد بالقبول، لكي يطمئن إلى موقف المسحوب عليه منها، ومدى اتجاه نيته إلى الوفاء بها عند الاستحقاق.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

وفي حال اشتراط القبول، يتوجب على الحامل عرض الكمبيالة للقبول، وهو يثبت تنفيذ هذا الشرط أما بتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة، أو بتنظيم احتجاج عدم القبول في المهلة القانونية، فإذا قام بما هو مترتب عليه لجهة عرض الكمبيالة للقبول، احتفظ بحقوقه في الرجوع على المظهرين والساحب، أما إذا لم يتقيد بهذا الشرط، سقط حقه بالرجوع على الملتزمين بالكمبيالة في حال عدم وفاء قيمته في الاستحقاق.

إذا لم يشترط الساحب عرض الكمبيالة للقبول، يمكن للمظهر أن يشترط هذا الشرط، إذا كان الساحب لم يمنع القبول. ويجب أن تدون صيغة الشرط عند تدوين صيغة التظهير[١].

الفرع الثاني : استحقاق الكمبيالة لمهلة بعد الاطلاع

تنص المادة (٤٥٩) من القانون التجاري اليمني على أن (الكمبيالة المستحقة الوفاء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع عليها يجب تقديمها للقبول خلال سنة من تاريخها، وللساحب تقصير هذا الميعاد أو إطالته ولكل مظهر تقصير هذا الميعاد)[٢].

ويتضح لنا من نص هذه المادة ما يأتي:

أ. وجوب عرض الكمبيالة للقبول

فيجب على الحامل أن يعرض الكمبيالة للقبول إذا كان استحقاقه لمهلة ما بعد الاطلاع، وذلك لتفادي استمرار ضمان الساحب والمظهرين، بسبب إهمال الحامل.

ب. مدة عرض الكمبيالة للقبول

هل هناك مدة معينه لعرض الكمبيالة للقبول؟

يلتزم الحامل أيضاً بعرض الكمبيالة للقبول خلال سنة من تاريخ إنشائها، إذا كانت مستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع عليها، وذلك لأن تاريخ الاستحقاق في الكمبيالة إنما يتحدد بناء

(١) الكامل في القانون والتجارة: ٣٢٢.
(٢) تقابل هذه المادة وتتضمن الحكم المصدر نفسه المواد (٣٣٨) تجاري لبناني، (٤١١) تجاري مصري، (٤٤٠) تجاري سوري، (٤٤٢) تجاري كويتي، (٧٢) تجاري عراقي، (٤٥٣) تجاري عماني، (٤٠٣) تجاري جزائري، (١٧٤) من المدونة التجارية العربية، الفصل (٢٨٣) من المجلة التجارية التونسية.

على تاريخ قبولها، وذلك وفقاً للمادة (٤٧٢) من القانون التجاري اليمني، على ألا يدخل في حساب هذه المهلة اليوم الأول، وهو يوم السحب.

المطلب الثاني: قواعد امتناع تقديم الكمبيالة للقبول

لا يجوز للحامل تقديم الكمبيالة للقبول إذا تضمنت شرط عدم القبول، وعندما تكون مستحقة الدفع لدى الاطلاع.

الفرع الأول :شروط عدم القبول

يتفق شرط عدم القبول مع متطلبات بيانات الأوراق التجارية، كما يضع الساحب مثل هذا الشرط في الحالات التي لا يكون فيها قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، فيخشى امتناعه عن القبول، أو يكون قدمه ولكنه يريد أن يحتفظ لنفسه بحق استرداده أو التصرف فيه قبل ميعاد الاستحقاق. وقد يكون الساحب على يقين من اتجاه نية المسحوب عليه إلى الوفاء بالكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، لكنه يخشى رفض المسحوب عليه التوقيع على الكمبيالة بالقبول حتى لا يلتزم صرفياً بها[١]. وغير ذلك من الأسباب التي يعود تقديرها للساحب، طالما أن شرط عدم القبول، هو شرط اختياري يعود للساحب وضعه في الكمبيالة.

حيث يمنع على الساحب عرض الكمبيالة للقبول قبل الفترة المحددة أو قبل موعد الاستحقاق، ويجب أن يكون شرط عدم القبول واضحاً على الكمبيالة، وهذا كله يقع على عاتق الساحب وحده دون المظهرين وفقاً لنص المادة (٤٥٨) من القانون التجاري اليمني. هذا ويجوز أيضاً للساحب إدراج شرط عدم القبول في كافة الكمبيالات إلا في حالات معينه منها: إذا كانت الكمبيالة قابلاً للدفع عند شخص ثالث، أو في محل غير الذي يقيم فيه المسحوب عليه، أو إذا كانت الكمبيالة مسحوباً

(١) القانون التجاري والأوراق التجارية: ١٤٨.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

بعد مدة الاطلاع عليها، حيث تم تحديد موعد استحقاق هذا النوع من أنواع الكمبيالة لتقديمها للقبول وفقاً لنص المادة (٤٥٩) من القانون التجاري اليمني.

الفرع الثاني: استحقاق الدفع لدى الاطلاع

إذا كانت الكمبيالة مستحقه الدفع عند الاطلاع بحسب طبيعتها فلا حاجة إلى عرضها للقبول، طالما أن الحامل يحق له أن يقبض قيمة الكمبيالة بمجرد اطلاع المسحوب عليه، والوفاء بقيمتها.

أما إذا رفض المسحوب عليه الوفاء بقيمة الكمبيالة لدى الاطلاع عليه، فعلى الحامل أن ينظم الاحتجاج لعدم الدفع.

المبحث الثالث: الفرق بين القبول بالتدخل، والضمان الاحتياطي

تنص المادة (٤٦٦) من القانون التجاري اليمني على أنه (يجوز ضمان وفاء مبلغ الكمبيالة كله أو بعضه من ضامن احتياطي، ويكون هذا الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا الكمبيالة).

يتضح من نص هذه المادة أن الضامن الاحتياطي بالكمبيالة هو عبارة عن كفالة شخص ثالث أو أحد الموقعين على الكمبيالة، بحيث يلتزم الضامن أو المتكفل صرفياً بالوفاء بقيمة الكمبيالة بتاريخ الاستحقاق، ويطلق عليه بالمتكفل أو الضامن الاحتياطي.

حيث يتضح لنا أن الضمان الاحتياطي هو شبيهاً للقبول بالتدخل، من حيث الآثار والمركز القانوني لكل من الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل، فكلاهما يلتزم التزاماً ثانوياً احتياطياً عن من تم التدخل لمصلحته " القبول بالتدخل " أو عن المضمون " الضامن الاحتياطي " وهذا الالتزام يتصف بالتبعية حيث ينص القانون التجاري على ذلك في المادة (٥١١)، كما نصت المادة (٤٦٨) من

القانون التجاري اليمني على أن (يلتزم الضامن الاحتياطي على الوجه الذي يلتزم به المضمون، ويكون التزام الضامن الاحتياطي صحيحاً، ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلاً لأي سبب آخر غير عيب في الشكل). وهنا يؤكد أصلية التزام الضامن الاحتياطي وصفته المزدوجة في آن واحد، تبعياً واصلياً معاً، في حين يكتفي في تحديد التزام القابل بالتدخل بالتأكيد على صفة التبعية، والحقيقة أن الصفة الأصلية في الالتزام الصرفي هنا لا تحتاج بالضرورة إلى نص المشرع نظراً لطبيعة التوقيع على الكمبيالة التجارية، واستقلاليته على وفق القواعد العامة.

إذاً كلا الالتزامين أصلي وتبعي معاً، ويؤكد الفقه ذلك في العموم أن المركز القانوني للقابل بالتدخل يكون كفيلاً للشخص الذي تم التدخل لمصلحته[1]، كما أن الضمان الاحتياطي ليس إلا كفالة تجارية، والكفيل مُلْزَم بأداء ما التزم به تجاه من أعطي الضمان لمصلحته، وأن الحامل تتحدد حقوقه بالنسبة للقابل بالتدخل والضامن الاحتياطي بموجب الحقوق التي له تجاه من جرى القبول بالتدخل لمصلحته أو المضمون، فالاثنان إذاً الضامن الاحتياطي، والقابل بالتدخل لا يتعدى مركزهما حدود مركز الكفيل، ولكنه يلاحظ بأن الكفالة هنا، ليست كفالة عادية، أنما كفالة تجارية تمتاز بقدر كبير من التجريد، فالكفالة العادية تبرز فكرة تبعية التزام الكفيل لالتزام المدين الأصيل، ومنها تتفرع سائر أحكام الكفالة المدنية، أما الكفالة التجارية فتتراجع هذه الفكرة وتقوم على أساس من التضامن ومما هو أقوى من التضامن، على أساس من اعتبار الكفيل ملتزماً بضمان الدين المكفول بمحض إرادته المنفردة، ومع ذلك فلا تتوارى فكرة التبعية بل تبقى قائمة، وإن يكن وجودها في حالة ضمور لما جَدَّ من أعراف تجارية في أحكام الكفالة التجارية[2].

وتتجلى حقيقة التشابه الكبير بين طبيعة التزام الضامن الاحتياطي والتزام القابل بالتدخل، والمركز القانوني لكل منهما في حالة كون المتدخل عنه موقعاً على الكمبيالة، وليس الساحب ذاته،

(١) القانون التجاري الأوراق التجارية: ٣٠١.

(٢) أهم القرارات والاجتهادات القضائية: ١٩٧.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

فدور القابل بالتدخل ومركزه هو دور ومركز الكفيل لمن تدخل عنه، وهو يختلف بكل تأكيد عن دور ومركز المسحوب عليه الأصلي، كما تقدم أن القابل بالتدخل لن يحل محل المسحوب عليه، الذي لو قبل الكمبيالة لأصبح المدين الصرفي الأول فيها، لأن القابل بالتدخل ليس إلا كفيلاً[(١)].

ويتضح لنا في النهاية أن الفرق الحقيقي بين القبول بالتدخل والضمان الاحتياطي هو ليس في طبيعة الالتزام ولا في المركز القانوني بقدر ما هو في أمور شكلية وهي كما يلي:

١. القبول بالتدخل يحصل عند امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة، ولجوء الحامل إلى إجراءات احتجاج عدم القبول، أما الضمان الاحتياطي فيمكن أن يقدم في أي وقت، عند سحب الكمبيالة لضمان الساحب أو عند التظهير لضمان المظهر.
٢. كما أن القبول بالتدخل لا يمكن أن يتحقق بمجرد التوقيع على الكمبيالة إذ لابد من إضافة صيغة معينة أو عبارة ما تفيد معنى القبول بالتدخل، في حين أن الضمان الاحتياطي يمكن أن يكون بالتوقيع المجرد على وجه الكمبيالة حيث استقر العرف التجاري ثم أقر ذلك التشريع بأن كل توقيع مجرد على وجه الكمبيالة يفيد الضمان الاحتياطي.
٣. يمكن إعطاء الضمان الاحتياطي على ورقة مستقلة يبين فيها المكان الذي تم فيه، وعندها لا يلزم الضامن إلا تجاه من أعطى له الضمان وفقاً لنص المادة (٤٦٨) من القانون التجاري اليمني، في حين لا يمكن إعطاء القبول بالتدخل على ورقة مستقلة وإلا عُدَّ كأن لم يكن.
٤. وفي الحالتين يمكن أن يكون القبول بالتدخل وكذلك الضمان الاحتياطي، بكل مبلغ الكمبيالة أو جزء منه كما يمكن أن يكون كل منهما أجنبي عن الكمبيالة أو ممن وقعوا عليها سابقاً.

(١) الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري: ١٦٢.

المبحث الرابع: الآثار القانونية للقبول بالتدخل

تناولت المادة (٥١٣) من القانون التجاري اليمني آثار القبول بالتدخل إذ نصت على أنه (يلتزم القابل بالتدخل نحو الكمبيالة، ومظهريها اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير، ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بالتدخل، أن يلزموا حامل الكمبيالة مقابل وفائهم للمبلغ المعين في المادة (٤٩٩) بتسليمهم الكمبيالة والاعتراض والمخالصة إنْ وجدت).

لذلك من الطبيعي أن يرتب القبول بالتدخل أثراً صرفياً في ذمة المتدخل، فيصبح ملزماً أمام الحامل بدفع قيمتها عند حلول الاستحقاق، ويكون ذلك في الحدود التي يكون المتدخل لمصلحته ملتزماً بها، كما يلزم بذلك في مواجهة الموقعين اللاحقين لهذا الأخير. أما الموقعون السابقون فلا يلتزم اتجاههم شيء، وأن القابل بالتدخل لا يقوم مقام المسحوب عليه الممتنع عند القبول وأنَّ الحامل ينتظر ليقوم بتقديم الكمبيالة الى هذا الأخير فيها واستحقاها المطالبة بالدفع وقد يقوم المسحوب عليه بالامتناع عن القبول، ولكن لا يمنع عن الأداء، وبالتالي يرجع إلى القابل بالتدخل، وخلاصة ما تقدم يمكن لنا القول إن القابل بالتدخل يلتزم التزاماً أصلياً وتبعياً في الوقت ذاته. حيث يتضح لنا أن الآثار القانونية المترتبة على القبول بالتدخل تختلف باختلاف أطراف الكمبيالة، فالآثار التي تترتب على قبول الكمبيالة بالتدخل في علاقة القابل بالتدخل مع الحامل تختلف عن تلك المترتبة بين القابل بالتدخل مع الشخص الذي تم قبول التدخل لمصلحته، كما أن العلاقة التي تربط الحامل بالملتزمين بالكمبيالة تختلف الآثار القانونية المترتبة عن غيرها من العلاقات الناشئة عن الكمبيالة. ويمكن دراسة ذلك من خلال المطالب الآتية:

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المطلب الأول: علاقة الحامل القابل بالتدخل بالحامل

يترتب على قبول المسحوب عليه للكمبيالة تأكيد الحامل، وفي حالة امتناعه عن قبول الكمبيالة، والذي غالباً ما يكون ينصرف إلى إضعاف الثقة، ووجود الشك والريبة بالنسبة للحامل، فيشرع المتدخل "القابل بالتدخل" إلى عرض قبوله على الحامل، ولهذا الأخير الأحقية القانونية في قبول أو رفض التدخل، فقد يرى الحامل أن القابل بالتدخل شخص لا يمتلك الملاءة المالية[١] فيعتمد إلى رفض القبول بالتدخل عدَّه شيئاً لم يحصل، ولا يؤثر هذا الرفض من الناحية القانونية على المركز القانوني للحامل، كون القبول بالتدخل يعد بحد ذاته حقاً له، سواء بالقبول أو الرفض.

وعندما ينتهي عرض القابل بالتدخل للحامل القيام بالإجراءات القانونية التي أجازها القانون، أي القيام بإجراءات الرجوع، أما إذا قبل ولم يرفض هذا التدخل فلا يتيح له القانون بعدئذ الرجوع قبل تاريخ الاستحقاق على المدِين الصرفي للكمبيالة التجارية، كما لا يجيز القانون له الرجوع على الموقعين اللاحقين له[٢].

إن القابل بالتدخل يُعَدُّ مُلزِماً التزاماً صرفياً بمبلغ الكمبيالة، لكن السؤال الذي يثار فيما إذا كان التزامه التزاماً أولياً بحتاً؟ أو أن التزامه يعد التزاماً ثانوياً، الحقيقة في ذلك أن التزام القابل بالتدخل هو التزام ثانوياً، وهذا الالتزام لا يمنع الحامل من حق الرجوع مباشرة على المتدخل عنه، إذا ما كانت مصلحة هذا الحامل تتحقق بالرجوع، شريطة أن يعبر صراحة عن رفضه عند وقوعه.

وعلى الحامل عند حلول ميعاد استحقاق الكمبيالة أن يتقدم بطلب الوفاء إلى المسحوب عليه الأصلي لأنه قد يكون رفض التدخل لعلاقات تربطه بالساحب ومدى وجود مقابل وفاء الورقة التجارية لدى المسحوب عليه، وأيضاً لكي لا يتعامل معه مستقبلاً[٣].

(١) الملاءة المالية: هي القدرة على الوفاء بالديون.
(٢) المادة (٥١١) من القانون التجاري اليمني.
(٣) القانون التجاري الأوراق التجارية: ١٢١.

المطلب الثاني: علاقة القابل بالتدخل بالشخص الذي تم القبول لمصلحته

إن العلاقة بين القابل بالتدخل والموقع الذي تم القبول لمصلحته هي علاقة غير صرفية، فهي علاقة مستندة إلى الوكالة إذا تم القبول بالتدخل بناءً على طلب المدين أو الفضالة إذا تم التدخل القابل من تلقاء نفسه ودون أن يطلب منه ذلك[١].

وليس للقابل بالتدخل أن يطالب المدين بشيء قبل تاريخ الاستحقاق، وقبل قيامه بالدفع الفعلي، فلو كان المتدخل لمصلحته هو الساحب فلا يستطيع القابل بالتدخل المطالبة بمقابل الوفاء، أما إذا حل أجل الاستحقاق وأجبر المتدخل على الدفع فله حق الرجوع بمقتضى وفائه هذا، على من أوفى عنه[٢].

ويتضح لنا بأن القابل بالتدخل في رجوعه على المتدخل عنه يكون له الحق وذلك في دعويين: الأولى: وهي الدعوى العادية " المدنية " الناشئة عن الوكالة أو الفضالة[٣] وفقًا للقواعد العامة في القانون المدني، والثانية: هي الدعوى الصرفية الناشئة عن الكمبيالة نفسها، والتي تعود له كأي ضامن آخر، أرغم على الوفاء بقيمة الكمبيالة[٤].

المطلب الثالث: علاقة الحامل بالملتزمين في الكمبيالة

إن الحامل له الحق في رفض القبول بالتدخل، كما له الحق في الموافقة على القبول بالتدخل، وفي حال لم يرفضه فليس له أن يرجع على قبل استحقاق ميعاد الكمبيالة على من جرى قبول التدخل لمصلحته، إلا أن الحامل يحتفظ بحقه في الرجوع قبل الاستحقاق بالنسبة للمظهرين السابقين لمن حصل القبول بالتدخل لمصلحته[٥].

(١) الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية: ٣٦٥.
(٢) المادة (٥١٤) من القانون التجاري اليمني.
(٣) الأسناد التجارية أو الأوراق التجارية: ٣٦٦.
(٤) ينظر المادة (٣٣٨) من القانون المدني اليمني.
(٥) القانون التجاري الأوراق التجارية: ٢٢٠.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

أما إذا تم تعيين القابل بالتدخل ابتداءً من قبل الساحب أو أحد المظهرين الموقعين على الكمبيالة، الحق في الزام الحامل بقبول مبلغ الكمبيالة، وهو يشمل أصل المبلغ مع الفوائد والمصاريف، وتسليم أصل الكمبيالة والاحتجاج والمخالصة إن وجدت(١).

ولا شك أن في الحلول المتقدمة تمكينا لمن تم التدخل لمصلحته والموقعين السابقين له من مباشرة حقهم في الرجوع بدورهم على ضامنيهم، والقبول بالتدخل لا يمنع من تم التدخل لمصلحته من أن يقوم هو بدفع قيمة الكمبيالة .

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من كتابة هذا البحث بفضل وتوفيق من الله وحسن إرادته، على الرغم التحديات التي واجهتنا ونحن نسلك كتابة هذا البحث إلا إننا توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات، والتي يمكن إبراز أهمها فيما يلي:

أولاً : النتائج

١. لا يشترط القانون التجاري اليمني رقم (٣٢) لسنة١٩٩١م أن يكون القابل بالتدخل أحد أطراف الكمبيالة، فقد يكون أجنبياً عنها، أو متعهداً سابقاً أو لاحقاً بموجب الكمبيالة.
٢. يستلزم القانون التجاري في القبول بالتدخل ما يلزمه القواعد العامة فيما يتعلق بالشروط الموضوعية وبعض الشروط الشكلية.
٣. إن الطبيعة القانونية للقبول بالتدخل تذهب الى عدة تصرفات قانونية، فالمتدخل ليس إلا كفيلاً عن من تم التدخل عنه، سواء كان الساحب أو المظهر، وكفالته هذه ليست كفالة عادية وإنما تتسم بقدر كبير من التجريد.

(١) ينظر المادة (٥١٣) والمادة (٤٩٩) من القانون التجاري اليمني.

٤. إن الالتزام القابل بالتدخل ليس التزاماً تبعياً دائماً مثل الكفالة العادية أي (المدنية)، فهو التزام أصلي في وأقات محددة، وهنا يظهر الفرق جلياً وتظهر أهمية التوقيع وخطورته بهذه الصفة لما يمكن أن يتحمل القابل بالتدخل التزاماً بعد عملية التوقيع ينتج عنه عدة التزامات.

٥. قد يتسع دور القابل بالتدخل ليحل محل دور المسحوب عليه الأصلي عندما يكون معيناً من قبل الساحب ومتدخلاً لمصلحته.

ثانياً : التوصيات

١. نقترح على المشرع اليمني أن يضع تعريفاً واضحاً لمعنى القبول بالتدخل ليسهل على الباحثين والمهتمين فهم ماهيته وإطاره العام، كون هذا التعريف لمفهوم القبول بالتدخل يؤدي إلى تحديد الإطار الخاص من الناحية القانونية.

٢. نوصي المشرع اليمني أن يأخذ بعين الاعتبار قاعدة التظهير من الدفوع عند قيامه بأي تعديل يتعلق بالقبول بالتدخل، وأن يحدد الدفوع التي يمكن التمسك به، والتي لا يمكن التمسك بها عند القيام بأي تعديل.

٣. نوصي المشرع اليمني أن يساير التشريعات التي عدّلت قواعدها الخاصة بالقبول بالتدخل، كالقانون المصري والأردني، كون هذه التعديلات تساهم في زيادة العمل بالقبول بالتدخل على اعتباره ضماناً احتياطياً للكمبيالة، فيؤدي ذلك إلى زيادة العمل بهذا النظام سواء من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

٤. نقترح على المشرع اليمني إفراد نصوص قانونية تبين الآثار القانونية المتعلقة بأطراف الكمبيالة عند حصول القبول بالتدخل، إذ من شأن ذلك أن يحول دون زيادة النزاعات بين الأطراف (أطراف الكمبيالة)، وزيادة الوعي على ما يترتب من آثار إجراء القبول بالتدخل.

ISSN:2707-8655
EISSN:2707-8663

المصادر والمراجع:

١. إبراهيم، بن داود، الأسناد التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار الكتاب الحديثة، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

٢. سامي، فوزي محمد، الشماع، د. فائق، القانون التجاري الأوراق التجارية، بغداد، ١٩٨٢م.

٣. الشاوي، خالد، الأوراق التجارية في التشريعين الليبي والعراقي، مطابع دار الكتب بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٤. طه، مصطفى كمال، و فهيم، مراد منير، القانون التجاري، الدار الجامعية للنشر، بيروت.

٥. الفقي، محمد السيد، القانون التجاري والأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، ٢٠١٠م.

٦. القانون التجاري اليمن رقم (٣٢) لعام ١٩٩١م.

٧. القانون المدني اليمني رقم (١٤) لعام ٢٠٠٢م.

٨. موسى، طالب حسن، الأوراق التجارية والعملية المصرفية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان ط١، ٢٠١١م.

٩. ناصيف، إلياس، الاسناد التجارية أو الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ط١، ٢٠١٨م.

١٠. ناصيف، إلياس، الكامل في القانون التجارة، مكتبة الفكر الجامعي، بيروت.

١١. الناهي، صلاح الدين، أهم القرارات والاجتهادات القضائية، مطبعة الحوادث، بغداد، ١٩٧٦م.

١٢. الناهي، صلاح الدين، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، ١٩٦٥م.